

مقرر لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1710.17 صادر في 3 شوال 1438 (28 يونيو 2017) بتطبيق المادتين 3 و7 من قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 161.15 الصادر في 27 من ربيع الأول 1436 (19 يناير 2015) بشأن تحديد قواعد تقديم خدمات الأقسام الداخلية والمطاعم المدرسية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 161.15 الصادر في 27 من ربيع الأول 1436 (19 يناير 2015) بشأن تحديد قواعد تقديم خدمات الأقسام الداخلية والمطاعم المدرسية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، ولا سيما المادتين 3 و7 منه،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 161.15 الصادر في 27 من ربيع الأول 1436 (19 يناير 2015) المشار إليه أعلاه، تحدد لائحة الوثائق الإدارية المرفقة بطلب الاستفادة من خدمات الإطعام والإيواء التي تتولى تقديمها الأقسام الداخلية والمطاعم المدرسية لفائدة التلميذات والتلاميذ المغاربة والأجانب كما يلي :

- شهادة السكنى للأب أو الوصي الشرعي بالنسبة للتلميذات والتلاميذ المغاربة ؛

- التزام المراسل باستقبال التلميذة أو التلميذ خلال فترة الأعياد الدينية والوطنية والعطل المدرسية يسحب من إدارة المؤسسة المعنية.

- شهادة طبية مصادق عليها من لدن السلطات الطبية المختصة تثبت عدم إصابة المستفيد(ة) بأمراض مزمنة أو معدية ؛

- ثلاث (3) صور شمسية حديثة العهد ؛

- ثلاثة (3) أظرفة متنبرة واحد منها مضمون تحمل عنوان الأب أو الوصي الشرعي للتلميذات والتلاميذ المستفيدين ؛

- التزام كتابي مصادق عليه من لدن السلطة المختصة بالحفاظ على ممتلكات المؤسسة ؛

- نسخة من وصل التسجيل مسلم من المصالح المادية والمالية للمؤسسة ؛

- رئيس جمعية آباء وأمهات وأولياء التلميذات والتلاميذ ؛  
 - ممثلين اثنين (2) عن الأساتذة يتم اختيارهما من لدن مدير المؤسسة من بين أعضاء مجلس التدبير؛  
 - ممثل عن الجماعات الترابية التي توجد المؤسسة داخل نفوذها الترابي ؛  
 - ممثلين اثنين (2) عن التلميذات والتلاميذ يتم اختيارهم من لدن مدير المؤسسة.  
 ويجوز لرئيس هذه اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعاتها، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في حضوره.  
 تجتمع اللجنة في بداية الموسم الدراسي، ويشترط لصحة أعمالها أن يحضرها أكثر من نصف أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، فإن تعادلت رجع الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.  
 يحرر محضر يتم توقيعه من لدن جميع أعضاء اللجنة. يتضمن نتائج عملية التصويت وسير أشغال المداولات.

## المادة 3

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1438 (28 يونيو 2017).

الإمضاء : محمد حصاد.

- التزام كتابي مصادق عليه من لدن السلطات المختصة يتضمن تعهد التلميذة أو التلميذ باحترام النظام الداخلي للمؤسسة وللأقسام الداخلية والمطاعم المدرسية.

## المادة 2

تطبيقا لمقتضيات المادة 7 من قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 161.15 الصادر في 27 من ربيع الأول 1436 (19 يناير 2015) المشار إليه أعلاه، تتكون لجنة دراسة طلب الاستفادة بصفة استثنائية من خدمة الإيواء بالأقسام الداخلية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي بما في ذلك تلك المحتضنة للأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام تحضير شهادة التقني العالي خلال فترة الأعياد الدينية والوطنية والعطل المدرسية، من مدير المؤسسة، بصفته رئيسا وعضوية :

- الناظر؛

- مدير الدراسة بالنسبة للمؤسسات المحتضنة للأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام تحضير شهادة التقني العالي ؛

- الحارس العام للخارجية ؛

- الحارس العام للداخلية ؛

- مسير المصالح الاقتصادية ؛